

وزارة البريد والبرق والهاتف
قرار وزاري
رقم ٩١/٢٠

**بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧
في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وعلى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي المنعقد في واشنطن في الفترة من نوفمبر ١٩٨٩ إلى
ديسمبر ١٩٨٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

**مادة (١) : يستبدل بعبارة « البريد السريع » حيثما وردت في القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار إليه
عبارة « البريد العاجل الدولي » .**

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

**أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف**

**صدر في : ١٠ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٩١ م**

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩١ م**

قرار وزاري
رقم ٩١/٧٠

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع المعدل بالقرار
الوزاري رقم ٩١/٢٠ .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٢ أغسطس
١٩٩١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة أولى : تحدد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي على النحو التالي :

(١) من السلطنة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٦ ريالات عمانية